

الثلاثاء

٢٩ رمضان ١٤١٥ هـ

٢٨ فبراير (شباط) ١٩٩٥ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة العلوم

ملحق العدد

١٩٦

السنة الحادية والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ م بشأن
التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع إلى الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ م في شأن الرسوم القضائية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء وأثنين من المحكمين ، يختار كل من أطراف النزاع - ولو تعددوا - أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم ، وفي حالة عدم قيام أي من طرفي التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له باختيار محكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة ، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار .

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف ، وتعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو في أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة .
ويصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء قرار من مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره .

المادة الثانية

تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية :

- ١ - الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو شأن على عرضها عليها .
كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون ، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم ، مالم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك .
- ٢ - الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل ، أو فيما بين هذه الشركات .
- ٣ - الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم . وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء .
وتنظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم .

المادة الثالثة

يقدم طلب التحكيم إلى إدارة التحكيم ، وعلى تلك الإدارة قيده بالجدول الخاص في يوم تقديمها .

ويعرض الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار باقي المحكمين على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم إيداعه تحت حساب أتعاب محكمه في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت ، وعلى إدارة التحكيم تكليف كل من طرفي التحكيم بإيداع المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خزانة إدارة التحكيم خلال عشرة الأيام التالية ، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر خلال خمسة الأيام التالية بذلك ، وله - إن شاء الاستمرار في إجراءات التحكيم - إيداع المبلغ المطلوب خلال عشرة الأيام التالية ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون إيداعه من أي من الخصوم ، عرضت إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أي من الخصوم من مبالغ تحت حساب أتعاب محكمه إليه .

المادة الرابعة

تعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين على رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلة نظره ، وعليها إعلان الطرفين بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال خمسة الأيام التالية وتحديد موعد لتقديم مستنداتهما ومذكراتهما وأوجه دفاعهما ، ويجري الإعلان طبقا لما هو مقرر في المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مالم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

المادة الخامسة

تنفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، بما في ذلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ، ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل التحدث في الموضوع ، كما يجب التمسك بالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبيده الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع ، فور إبدائها وإلا سقط الحق فيه .

ولهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقبل الدفع المتأخر ، إذا رأت أن التأخير في إبدائه كان له ما يبرره .

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيما معاً .

كما يجوز لها إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ و ب وج من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع مالم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

المادة السادسة

تحتخص محكمة التمييز بالفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئة التحكيم ويرفع طلب الرد بتقرير يودع بإدارة كتاب محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو من تاريخ علمه به إن كان تاليًا لذلك .

ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بأي طريق من طرق الطعن .

وفي حالة الحكم برد أي من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعين من يحل محله بذات الإجراءات التي أتبعت عند تعينه .

المادة السابعة

يصدر حكم هيئة التحكيم دون تقيد بمدة معينة وذلك استثناءً من حكم المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية .

ويصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء ، وينطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين ، كما يجب أن تودع مسودة الحكم الشتملة على تلك الأسباب موقعا عليها من المحكمين عند النطق به ، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة .

ويودع أصل الحكم المنبي للخصوصة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام تالية لإصداره .

ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين .

المادة الثامنة

تختص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، وبيانه إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس ، كما تختص أيضًا بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها ، ويتم ذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤ ، ١٢٥ و ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

وإذا طعن في الحكم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو ببيانه .

المادة التاسعة

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر الم قضي و تكون واجبة النفاذ طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف .

المادة العاشرة

يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية :

- أ - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
- ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .
- ج - إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر الم قضي ، سواء صدر من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم .
- د - إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إلتماس إعادة النظر .

ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأي طريق آخر من طرق الطعن .

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يرفع الطعن إلى محكمة التمييز طبقا للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات أ ، ب ، ج من المادة السابقة ، ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب المبينة بالفقرة (د) من تلك المادة وفقا لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن مائة دينار على سبيل الكفالة .
ويتم قيد الطعن بالتمييز ونظره والفصل فيه طبقا للاجراءات المقررة للطعن
بالمتمييز في قانون المراقبات المدنية والتجارية .

المادة الثانية عشرة

يعمل بأحكام هذا القانون بالنسبة لهيئات التحكيم الواردة به ، كما تسرى عليها
أحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
وتلغى المادة ١٧٧ من قانون المراقبات المدنية والتجارية .

المادة الثالثة عشرة

يصدر وزير العدل القرارات الالازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام
الخاصة بتنظيم ادارة التحكيم بمحكمة الاستئناف وبتنظيم القيد في جداول
المحكمين وبإجراءات اختيارهم واستبدالهم وتقدير أتعابهم .

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ
نشره ، وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق: ١٩ فبراير ١٩٩٥ م